

## رتق بكارة المرأة

البكر: الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد، والبكر العذراء، والمصدر البكارة بالفتح؛ عذرة الجارية<sup>(١)</sup>.

الرتق: ضد الفتق، وهو إلحام الفتق وإصلاحه يقال: رتقت فتقه حتى ارتتق، وقد رتقتُ الفتق أرتقه، فارتتق، أي: التأم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَنَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. ويقال: جارية رتقاء بينة الرتق، أي: لا خرق لها إلا المبال خاصة، والرتق بالتحريك: مصدر قولك: امرأة رتقاء بينة الرتق، لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك الموضع منها<sup>(٢)</sup>.

رتق البكارة عند الأطباء: يعني إصلاح وإعادة الغشاء إلى ما كان عليه، قبل التمزق، أو ترميمه إذا بقي منه جزء<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة مستجدة وقد بدأت تنتشر وبكثرة منقطعة النظر نظراً لما ترتبه الأعراف والتقاليد الاجتماعية على من فقدت بكارتها بغير نكاح معلن، إذ هي -أعني الأعراف- تجعل وجودها دليل العفة، وعدمها قبل الزواج دليل الفساد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن التطور الملحوظ في الحياة العامة وبكل صنوفها قد وصل إلى التحكم بهذه البكارة، فمن فقدت البكارة أصبح بإمكانها الآن وضعها بنفسها من غير تدخل الطبيب الجراح المختص<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: العين ٩٥/٢، الصحاح ٧٣٨/٢، لسان العرب ٧٦/٤، المصباح المنير ٥٩/١، تاج العروس ٢٣٩/١٠.

(٢) ينظر: العين ١٢٦/٥، الصحاح ١٤٨٠/٤، لسان العرب ٥٣٥/١٢، المغرب في ترتيب المعرب: ٣٢٠.

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية: ٥٩١.

(٤) وذلك بوضع غشاء بكارة، مصنوع في بعض الدول الصناعية ومنها الصين، وقد دخل هذا المنتج إلى مصر قبل أكثر من سنة.

فهذه المسألة لا يمكن الوقوف على حقيقة حكمها إلا بالنظر فيما تؤول إليه من مصالح أو مفسد، وأنا هنا لا أبحث في جميع حالات انخرام غشاء البكارة؛ وإنما أسلط الضوء على حالة الفتق الحاصل بسبب الإكراه، مع وجود حالات أخرى منها ارتكاب الفاحشة من غير إكراه، والنكاح الصحيح وما يلتحق به، وقد ضربت عنها صفحاً لعدم دخولها ضمن مجال هذا المبحث.

تعدُّ هذه المسألة من أشهر المسائل الجراحية النسائية، فهي نازلة من النوازل تتطلب جواباً شافياً، ونظراً لما في تغيير الزمان، وعودة الناس إلى تحكيم الأعراف، اختلف المعاصرون فيها على قولين:

**القول الأول:** يرى أن أي إقدام على رتق للبكارة يُعدُّ أمراً محرماً، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ عز الدين التميمي، والدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور محمد خالد منصور، والدكتور صالح الفوزان والشيخ حسام عفانة<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كان من أهمها:

١. وجود الغش والخداع وهذا ما يتبادر للوهلة الأولى، حيث يكون الإقدام على رتق البكارة إنما هو إخفاء لأثر من آثار سلوك شائن، لو تمكَّن من معرفته الزوج لما استمر معها في الحياة الزوجية.

٢. التشجيع على الفاحشة، وذلك أن الفتاة إن علمت أن فعلتها ستترك آثاراً في جسدها يجاسبها عليه المجتمع، كان ذلك رادعاً لها، أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار ما وقع عليها بإصلاح ما فسد، شجعها ذلك على الإقدام على المعصية، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة في سدِّ طرق الزنى<sup>(٢)</sup>.

وقد تعقب هذين المفسدين الدكتور محمد نعيم فقال: «غش الزوج وخداعه في هذا

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية: ٤٣٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: ٢٢٨، رتق غشاء البكارة: ٥٣٨، الجراحة الطبية: ٦١٣.

(٢) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة: ١١٢، [www.yasaloona.net](http://www.yasaloona.net).

التصرف غير موجود؛ لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من العيب فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب، فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يُعدُّ معصية ولا عيباً في عُرف الشارع ولا في عُرف الناس... والفتاة التي تمزقت بكارتها بجادث أو رغماً عنها ليس فيها أي عيب، فإذا أصلحه الطبيب وأعادته إلى سابق خلقته فان صنيعه هذا إظهار للحقيقة ووضع للأمر في نصابه، وليس في فعله هذا إخفاء عيب كان موجوداً في الفتاة؛ بل حقيقته منع الوقوع في الوهم وسوء الظن»<sup>(١)</sup>.

ويقول عن المفسد الثاني: «إن قيام الطبيب -أو غيره- بإصلاح غشاء البكارة الذي تمزق لا يترتب عليه أي معنى من معاني التشجيع على فعل الفاحشة، إذ المفترض أن الفتاة لم تقع في فاحشة أصلاً، ولم تعصِ ربها بما وقع عليها رغماً عنها... بل إن هذه المفسدة وهي تشجيع الفاحشة قد تكون أثراً لامتناع الأطباء عن الرتق؛ لأن الفتاة تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها وأغلقت الأبواب أمام إعادته في مجتمعات تؤاخذ على ذلك ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الفاحشة»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يرى جواز رتق البكارة ما دامت قد زالت بغير اختيارها بأن كانت مكرهة على الزنا، وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور توفيق الواعي، والدكتور محمد الزيني، والأستاذ محمد شافعي، وذهب الدكتور محمد نعيم ياسين إلى وجوب الرتق في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. مصلحة الستر، وهو مقصد شرعي قرَّره النصوص الشرعية.
٢. الوقاية من سوء الظن؛ إذ القيام بهذا العمل مبعث الفتاة عن الظن السيئ، وقاطع الطريق أمام الخائضين في الأعراض، مساعد على العفة والطهارة، ومزيل للعقدة النفسية عند الفتاة، وقد حذر المولى الكريم من رمي المؤمنات البريئات بالزنا **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ**

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية: ٢٤٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، حكم إفشاء السر في الإسلام: ١٧٣، مسؤولية الأطباء: ١٤٥، جراحات الذكورة والأنوثة: ١٢٨.

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا<sup>٣</sup> وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور: ٤]، حماية الأسر وسلامة المجتمع من الانهيار؛ لأن عدم الإقدام على هذا الفعل هو في حقيقته ترسيخ للشك في هذه العوائل ومن ثم إضعاف لها بفقد الثقة، وإيجاد أسر متماسكة مقصد شرعي<sup>(١)</sup>.

٣. تحقيق العدالة بين الرجل والمرأة، حيث أن المجتمعات تمارس نوعاً من الظلم على المرأة وذلك بعدّها خارجة عن حدود الأعراف التي رسمها العرف بفقدانها البكارة، بينما الرجل يصول ويجول ويعمل ما يحلو له من غير نكير نظراً لعدم فقدان شيء جسدي يعرب عن الفعل الديني غالباً.

مع أن الشرع الحنيف لم يولِ فقدان هذا الغشاء -البكارة- أية أهمية ولا يرتب عليه حكماً شرعياً، لذلك أجمع الفقهاء على أن فقدان البكارة وزوالها لا يُعدُّ ضابطاً يُعرف به زنا الفتاة ما لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو لي نتيجة للموازنة الحاصلة بين المصالح والمفاسد والنظر في مآل هذه المسألة يتبين أن المصالح متحققة الوقوع والمفاسد محتملة، وقد تقدّم أن المآل الموهوم مدفوع، وما دام ذلك قد ثبت فإن القول بجواز هذا الرتق تحقيقاً للستر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية مطلوب ومتحتم، اعتباراً بالمآل المتحصل، شريطة احتياط المفتي أو الطبيب المسلم العالم في الحالات المعروضة عليه.

(١) ينظر: حكم إفشاء السر: ١٧١.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٤٩٥، كشف القناع ٥/٤٧، حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٢، وفتح القدير ٣/١٦٩، وتبيين الحقائق وحاشية الاتقاني عليه ٢/١٢٠، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣/٢٢٣، مطالب أولي النهى ٥/١٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨٤-٢٨٦.